

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله الثاني اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض بلا نزاع .
- فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية وتسقط عن الجاني في أحد الوجهين .
- وقدمه في الخلاصة والرعائيتين والحاوي الصغير .
- وفي الآخر لهم ذلك من تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله .
- يعني بما فوق حقه وهذا المذهب صحه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
- وأطلقهما في المغني والبلغة والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .
- وفي الواضح احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا .
- ويأتي آخر الباب إذا قتل جماعة فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء الباقين .
- فائدة قوله وإن عفا بعضهم سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجة .
- ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود ذكره
- في المنتخب .
- قلت فيعائى بها .
- قوله وللباقين حقهم من الدية على الجاني .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب